

مفاتيح العلوم الشرعية - علم الفرائض - شرح جدول المواريث -

الجزء الثالث - أ.د. عبدالقادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد رسول الله. وعلى الله وصبه ومن اتبع هداه سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. فعلمنا اللهم ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدننا علما - 00:00:00

اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا سهل امورنا برحمتك. ووفقا لطاعتك رأينا فيما مضى مبادئ الارث من تعريف وحكم واركان واسباب وشروط وموانع - 00:00:20

ثم عرجنا على الاصل في المواريث وكذلك على خصائص نظام الارث في الاسلام ثم رأينا بعد ذلك ان الورثة جملة هم الواردون في كتب المواريث عامة وهم المذكورون خاصة في هذا الجدول - 00:00:43

هؤلاء جملة الورثة من زوجين واصول وفروع وحواشية. ورأينا كذلك ان هؤلاء الورثة لكل منهم نصيبه في التركة. فهم يرثون ابتداء. والذين لم يذكروا ترواهم اولو الارحام او ذوي الارحام يرثون في مرتبة اخرى متاخرة عن هذه - 00:01:09

وكذلك لم يذكر المعتق والمعتقة ولم يذكر بيت المال اما المعتق والمعتقة فتعلقهما بنظام الرق وهو غير موجود. وبسط الكلام عن المعتق والمعتقة. آآ متتوفر في كتب المواريث عامة. كذلك اشير الى ان كل وارث له نصيبه وهذا - 00:01:39

نصيبه قد يكون فرضا مقدرا كالنصف او الربع او الثمن او الثلث او السدس يأخذ هذا النصيب بشروط. مذكورة ويأتي ذكر هذه الشروط بإذن الله تعالى. وقد يكون - 00:02:09

منهم نصيب غير مقدر وانما يرثباقي بعد اصحاب الفروض او يرث نصيبيا غير مقدر مع من هي في درجته كالبنات مع الابناء الاخوات مع الاخوة الاشقاء او لاب وقد يرث بالفرد ويirth بالتعصيب كالاب. وقد لا يرث الواحد منهم شيئا لانه محظوظ - 00:02:29
بغيره من الورثة بمن هم اولى منه. وقد يرث لكن نصيبيه يكون ناقصا. لوجود من هو واولى منه آآ في هذه الحال. ورأينا ان التعصيب ثلاثة انواع تعصيب بالنفس وتعصيب بالغير وتعصيب مع الغير. كل ذلك - 00:02:59

رأيناها بایجاز سابقا ونتقل الان الى آآ الورثة والى ارثهم في التركة. ونبأ ابسطهم الذي يبدأ به دائما وهم الزوجان. وهم اي الزوج والزوجة. ويرث كل منهما من الاحر بسبب الزوجية اي بسبب عقد زواج المشروع. فالزوج يرث المرأة التي يتزوجها بعهد - 00:03:29

بزواج قائم حقيقة او ويمكن ان يرثها كذلك اذا كانت معتمدة من طلاق الرجع لانها في حكم الزوجة لكن لو بانت العلاقة بينهما وانقطعت بفسخ او طلاق بائن او وفاة فإنه لا توارث بينهما. فإذا الزوج يرث من زوجته والزوجة ترث - 00:04:09

من زوجها. نبدأ بالزوج بارثه من زوجته. للرجل من زوجته ابن اما نصف تركتها او ربها. له من تركتها النصف او الربع. وذلك بحسب الحاله فله نصف تركة زوجته اذا لم يكن لهذه الزوجة فرع وارث - 00:04:39

بمعنى ليس هناك من يرث هذه الزوجة من الفروع الوارثتين كالابن وابن والبنت وبنات الابن ونحو ذلك. وذلك لقوله تبارك وتعالى ولهم نصف ما ترك ازواجاكم ان لم يكن لهم ولد. اما اذا كان لها فرع وارث فان نصيب الزوج - 00:05:09

من النصف الى الربع. واذا فلزوج ربع تركة زوجته اذا كان لهذه الزوجة فرع وارث كالابن وابني لابن والبنت وبنات الابن وان نزل الابن. لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكلهم - 00:05:39

الربع مما تركنا. فان كان لهذه المرأة ابن من هذا الرجل او من غيره. بل قال اهل العلم حتى وان كان هذا الابن من زنا معنى كان ابنها

من زنا او من لعan او نحو ذلك. فان هذا الولد ينسب اليها. وبالتالي فهو يؤثر في - 00:05:59

الزوج فهو يؤثر في نصيب الزوج. بينما لو كان متبنا لها مثلا فإنه لا يؤثر او كان ممنوعا من الارث لردة ونحوها فانه لا يؤثر.
اذا للزوج نصيبيان اما النصف واما - 00:06:19

الربع واما الزوجة فلها كذلك نصيبيان لكن النصيبيين هما نصف مال الزوج في الحالتين. فللزوجة الربع او لها الثمن. لقوله تبارك وتعالى
ولهن اي للزوجة ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. بمعنى ان لم يكن لكم ولد فان - 00:06:39
الزوجة تأخذ اوفر النصيبيين. فإن كان لكم ولد من هذه الزوجة او من غيرها فلهن الثمن مما تركتم. اذا الزوجة لها الربع ان
لم يكن لزوجها فرع وارد و - 00:07:09

له لها الثمن ان كان لزوجها هذا الميت فرع وارد كالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن ويسمى فرعا وارثا اما الممنوع من الارث او الذي
لم يثبت نسبة فانه لا يرث ليس بوارث. عليه اذا - 00:07:29

الزوجة لها حينئذ ماذا لها حينئذ الثمن؟ طيب اذا تعددت الزوجات اشتراكن في الفرض بمعنى اذا تعددت الزوجات بان مات رجل وترك
زوجتين او ثلاثة او اربعة فان هؤلاء الزوجات يشتركان في الفرض فان لم يكن لزوجهن - 00:07:49

عن وارث اشتراكن في الربع اذا كان لزوجهن فرع وارد اشتراكن في الثمن. اذا الزوج ويشاركن في الفرض بحسب ماذا؟ بحسب
الحالة. اذا هذا نصيب الزوج وهذا نصيب الزوجة وللتبيه فان الرجل يرث المرأة اذا ماتت ولو بمجرد العقد بينهم - 00:08:19
اذا نشأ عقد شرعي بين امرأة ورجل وتوفي احدهما فان احدهما اي الحي منها يرث الميت منهم. لان الله تعالى قال آآ لان الله تعالى
قال آآ لكم نصف ما ترك ازواجكم. والمرأة زوج. لان الزوج يطلق على الذكر وعلى الانثى - 00:08:49

وتسمى المرأة زوجة بمجرد العقد. ولا يشترط الدخول اي الزفاف. عليه فان اذا نصيب الزوجين واضح محدد. لو ضربنا لذلك مثلا لو
ماتت امرأة وتركت زوجا وابا فان للزوج النصف. لماذا لعدم وجود فرع - 00:09:19
وارث والباقي للاب. ولو ماتت امرأة وتركت زوجا وابنا فان للزوج الربع لوجود الفرع الوارد والباقي يكون لابنها ولو مات رجل وترك
زوجة وابا فان للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارد - 00:09:49

فرع وارد ولو اه ماتت الزوجة وتركت ابنا وآآ وزوجا فان للزوج الربع وللابن الباقي وللابن الباقي طيب اذا رأينا الى حد
الان من جدول المواريث رأينا مبادئه ورأينا الاصل فيه وخصائصه - 00:10:19
ورأينا ارث الزوجين انصبة الزوجين. لاحظ انه لا سهم احمر يصدر من احد لجين ولا يرد اليهما سهم احمر لان السهم الاحمر في
الجدول يشار به الى الحجم وهذا يعني ان الزوجة - 00:10:59

الزوج لا يحجب احدا ولا يحجبه احد. وكذلك الزوجة لا تحجب احدا ولا يحجبها احد ولا نصيبيها او انصبتهما واضحة بينة كما ترون.
نعود الى الجدول لننتقل الى ارت الاصول الى ارت الاصول. واصول الميت قد سبقت الاشارة اليهم وهم من لا - 00:11:19
هم عليه ولادة. من هم الاب لانه سبب في ولادة هذا الميت وهو ابوه وكذلك الام وكذلك الجد لاب اي الجد من جهة الاب الذي هو
ابو الاب وكذلك - 00:11:49

جدة الميت من جهة ابيه التي هي ام ابيه وجدته من جهة امه والتي هي جدة التي هي ام امه هؤلاء ماذا يسمون؟ هؤلاء يسمون
الاصول. ولا يعني حصر الاصول في - 00:12:09

بهؤلاء المذكورين بل يمكن ان يكون هناك ابو الجد او جد الاب وقد تكون هناك جدة الاب فاذا يمكن آآ ان يتفرع عن ذلك ويعمل الاصل
هؤلاء اذا هم اصول الميت. وارثهم وارد في قوله تبارك وتعالى - 00:12:29
والابویه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد معنى ان كان له ولد لابيه السادس ولابيه السادس. فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه لم يكن تا هو لدو ورثه ابواه فلأمه الثالث. فامه تأخذ الثالث عند عدم وجود فرع وارد. وابوه ماذا يأخذ؟ يأخذ الباقي لأن -
00:12:59

انه سكت عنه فاعطي النصيب للام وسكت عن الاب بمعنى ان له الباقي. فان كان له اي للميت اخوة فلامه السادس فان كان له اخوة

جمع من الاخوة وجمع من المواريث اثنان فاكثر. فان وجد اخوان فاكثر لهذا الميت - [00:13:29](#)
فان الام تقتصر على السدس بدلًا من الثالث. طيب بيان ارث الاصول كما يلي. نبدأ بالابي والمراد ابو الميت. ابو الميت يأخذ سدس المال اذا كان للميت فرع وارث ذكر - [00:13:49](#)

معنى ان هذا الشخص مات قد يكون ذكرا وقد يكون انثى. هذا الاب قد يموت ابنه وقد تموت بنته المهم هو اب له في هذا الميت.
فهذا الاب يقتصر على فرض السدس اي السدس التركة - [00:14:09](#)

متى اذا كان لهذا الميت من ابنته او ابنته فرع وارث مثال ذلك ان يموت شخص قوله ابن آذك له ابن فيموت. ويترك كذلك اباه. فمات وترك اباه وابنه - [00:14:29](#)

فان الاب حينئذ يقتصر على فرض السدس ولا يأخذ اكتر من ذلك. طيب والباقي يأخذه الابن ابن الميت قد يكون للاب فرض السدس والباقي تعصبيا. السدس زائدة عين يعني زائد التعصبي. متى اذا كان للميت فرع وارث انثى. اي فرع وارث من الاناث. مثالها ان يموت شخص - [00:14:49](#)

اباه وابنته الاب يأخذ الفرض السدس وينتظر بقية اصحاب الفروض ماذا يأخذون؟ يأخذون فروضهم فإن بقي شيء بعد فروضهم اخذه الأب وإلا فالمثال السابق مات وترك اباه وابنته فإن البنت الواحدة تأخذ النصف والأب يأخذ - [00:15:19](#)

ومجموعهما لا يستغرق التركة. يبقى هناك يعني ثلث تقريبا يأخذ هذه الاب. اذا الاب حينئذ يجمع بين الإرث بالفرد لي هو السدس زائد الباقي تعصبيا. فيكون الأب قد ورث نصف التركة. وورثت ابنته - [00:15:49](#)

ماذا ابنة الميتة او ابن الميت بنت الميت او بنت الميتة ورثت ماذا؟ ورثت نصف التهلك الحالة الثالثة يرث فيها الاب الباقي بعد الفروض ان وجدت يرث الباقي تعصبيا بس مثاله مات وترك اباه ولم يترك غيره. ولم يترك - [00:16:09](#)

فان الاب يأخذ كل المال تعصبيا بالنفس. ولو مات وترك اباه وامه فان الامة تأخذ الثلث والباقي يأخذ هذه الاب كله. اذا الاب يأخذ الباقي بعد الفروض او يأخذ كل المال متى اذا لم يوجد لهذا الميت لابنه او ابنته الميت لم لم يوجد له فرع وارث مطلق - [00:16:39](#)
ليس هناك فرع وارد لا ابن ولا بنت ابن ولا بنت وهكذا حالة الرابعة للاب يشترك فيها مع الام وهو ان يموت شخص ولا يترك الا اباه وامه - [00:17:09](#)

امه واحد الزوجين. كأن يموت رجل ويترك آذك اباه ويترك امه ويترك زوجته. وهم ثلاثة لا غير. او تموت امرأة وتترك زوجها وتترك اباها وامها هم ثلاثة لا غير. هذه هذه الصورة والتي قبلها تسمى بالعمريتين. نسبة - [00:17:29](#)

الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لانه قضى فيهما بذلك ووفقه معظم الصحابة. فاذا هناك صورتان زوج واب وام وزوجة واب وام. هذه الحالة فيها عمر بن الخطاب وكثير من الصحابة بان يأخذ الزوج او الزوجة احدهما الموجود يأخذ فرضه - [00:17:59](#)
يقسم اثلاثاً ثلاثة لابي الميت وثلثه لام الميت. طيب بيان ذلك لو صورنا انصبة الورثة بهذا الشكل وجدنا ان للزوج نصف التركة. لماذا؟
لانه لا يوجد فرع وارث. يحجبه عن النصف الى الرابع. وماذا بقي - [00:18:29](#)

بقي ثلاثة اسداس. الباقي قسم الى ثلاثة. والنصف اذا قسم الى ثلاثة كان كل جزء منه فتأخذ الام ثلث هذا الباقي. ويأخذ الاب ثلثي هذا الباقي واقع الحال ان الامة لما اخذت ثلث الباقي كانها اخذت سدس التركة. وهذا نصيب ثابت. للام في حال وجود - [00:18:59](#)
ال الزوج في العمريتين. والاب اخذ ثلثي الباقي وهو في واقع الحال ثلث التركة. وثلث التركة وهو نصيب كذلك ثابت في حال وجود الزوج في احدى العمريتين. اذا اذا وجدت مسألة فانتبه فان لم تجد فيها الا احد الزوجين والابوين فانتبه الى انها احدى - [00:19:29](#)
العمريتين وتحل بطريقة يعني اخرى غير المألوفة. لانك لو حللتها بالطريقة المعتادة لقلتها للزوج النصف وللام الثلث وللاب الباقي. لكن العلماء اعطوها ثلث الباقي ولم يعطوا ثلث التركة والمسألة مسوطة في المطولة. لكن لو كان معنا - [00:19:59](#)

زوجة والأبوان. وليس الزوج. الحالة الثانية ان توجد زوجة. ويوجد الأب اذا هي احدى العمريتين صورتها ان يكون للزوجة الرابع السبب في ذلك انه لا يوجد فرع وارث فيكون للزوجة من زوجها ربع تركته. الباقي ما هو ثلاثة ارباع. ثلثها ثلث الباقي هذا - [00:20:29](#)

فهو ربع في حقيقة الأمر تأخذه الأم الذي هو ثلث الباقي من جهة اي ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وهو في واقع الحال ربع التركة.
والاب يأخذ ثلثي الباقي. وثلثا الباقي هما رباعان - 00:20:59

مجموعهما نصف التركة. اذا اخذ الاب في واقع الحال نصف التركة. وهو هذه الانسبة كذلك ثابتة في حال وجود الزوجة في احدى العمرتين في العمرتين. اذا لاحظوا ان الاب والام يرثان بطريقة خاصة في حال كانت آم المسألة احدى العمرتين - 00:21:19
ننتقل الان الى النسبة الاولى. الام اذا ترث في حالة مع الاب في العمرتين ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين ولها اما الثالث واما السادس. وذلك لقوله تبارك وتعالى ولابويه لكل واحد منها - 00:21:49

سدس مما ترك ان كان له ولد. فان كان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. فان كان له واحنة فلامه السادس. اذا نصيب الام الاول هو الثالث. متى تستحق الام الثالث - 00:22:09

فتاركة ابنها الميت او ابنته الميتة اذا لم يوجد فرع وارث لها الميت او الميت. ولا يوجد جمع من هو لهذا الميت او الميت. تأخذ ثلث التركة. واما ان وجد فرع وارث او جمع من الاخوة فان الام ينقص نصيبها من الثالث ويصير سدسها. متابع - 00:22:29
وحدة فرع وارث او جمع من الاخوة. والمراد بالفرع الوارد به الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن معناه اذا مات شخص وتترك آهيفيده الذكر ابن الابن. فان الام ام هذا الميت - 00:22:59

ينقص لا يبقى ثلثا وانما يصير سدسها. كذلك لو وجد جمع من الاخوة مطلقا اثنان فاكثر بمعنى لو وجد اخ شقيق واخت شقيقة للميته. ينقص يكون الام السادس. او وجد اخ شقيق واخ - 00:23:19

لأم لهذا الميت للأم السادس او وجدت اخت لأم واخت لأب فإن نصيب الأم كذلك السادس لأنه ومتى وجدنا اخوين بغض النظر عنهم اشقاء او لأب او لأم متى وجد اثنان منهما ذكورا كانوا ام اثاثا - 00:23:39

نعم مختلطين فإن نصيب الأم من تركة ابنها او ابنته الميتة فإن نصيبها يقتصر على ماذا يقتصر على السادس؟ كذلك لام ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في العمرية وقد سبقت الاشارة الى ذلك. طيب ننتقل الان الى الجد والمراد بالجد الجد - 00:23:59

من جهة الاب لاحظوا ان انصبته تشبه انصبة الاب. فالاب له السادس في حالة كذلك الجد للاب السادس زائد الباقي تعصيما كذلك الجد. للاب الباقي تعصيما بوجود الفرد او عدم وجوده فان الجد كذلك له ذلك. وتنظر في هذه الانسبة لكن ابتداء لاحظوا 00:24:29
اننا نورث الجد لعدم وجود الاب. اما اذا وجد الاب فانه لا شيء للجد. واضحة هذا من السهم الاحمر النازل المختوم بحرف الحاء دالة على الحجم. ليدلنا ذلك على ان الاب يحجب الجد. الاب ان وجد فلا يرث الجد. وعلى هذا اذا شرط استحقاق - 00:24:59

الجد لهذه الانسبة هو عدم وجود الاب. طيب وهل يشترط عدم وجود الام لا؟ ليس هناك سهم صادر من الام تجاه الجد وانما السهم صادر من الاب تجاه الجد. وعلى هذا ايضا استحقاق الجد لهذه الانسبة مشروط مقيد - 00:25:29

فالجد له السادس بالقيود التي ذكرت للاب. ولابويه لكل واحد منها السادس والجد اب مما ترك ان كان له ولد. فان كان للميت فرع وارث ذكر اقتصر الجد على السادس. والمراد بالفرع الوارد الذكر هو الابن - 00:25:49

لابني وللجد كذلك السادس فرضا زائد الباقي تعصيما اذا كان الميت فرع وارث انتي والفرع الوارث والاثاث المراد به البنت وبنت الابن ونحو ذلك. وللجد الباقي تعصيما كله اوباء ما يبقى بعض الفروض اذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا اي له الباقي بعد الفروض ان وجدت تعصيما بالنفس - 00:26:09

اما لم يوجد معه اخوة اشقاء او لاب والا فانهم يشتركون فيه على مذهب من يرى توريتهم معه. بمعنى الجد يأخذ الباقي بعد قرض او يأخذ كل المال اذا لم يوجد اه للميته وارث اصلا فان الجد يأخذ المال هذا تعصيما بالنفس - 00:26:39

اما اذا وجد معه اخوة اشقاء او اخوة لاب فهناك فمن اهل العلم من يورثهم معه وحينئذ لا ينفرد بالباقي ولا بالتركة وانما يشركمهم الاخوة يشركمهم الاخوة الاشقاء والاخوة الاب وهذا بين في مسألة مسائل الاخوة - 00:26:59

مع الجد. نأتي الان الى ارث الجدات. لا ترث اي جدة اية جدة اذا الام متى وجدت ام الميت فإن جداته لا ترث اي منه. لماذا؟ لأن الأمة تحجب الذاتي من اية من اي الجهات كانت. ويشتراك الاب في حجب الجدة لاب مع الام - 00:27:19

اذن الجدة ام تحجبها امها. ينتها. واما الجدة لاب فان الذي يحجبها وابنها اللي هو الأب ابو الميت. ويحجبها كذلك وتحجبها ام الميت.
00:27:49

وتحجبها ام الميت فإذا الجدة تحجبهما الام مطلقا. واما الجدة لاب فيحجبها كذلك ابنها الذي هو ابو الميت -
وهذا عند جمهوري اهل العلم. والمسألة كذلك تنظر في المطولات. ان لم توجد الام وووجدت واحدة فان لها سدس اي السدس تاركة
الميت. وهذه الجدة الام او كذلك كان جدة من جهة الأب فإن لها السدس اي سدس تركتي اي سدس تركية الميت الذي هو حفيدها -

00:28:19

السدس طيب فلو وجد جدتان طبعا ولا وجود للام ولا للاب لو وجدت الجدتان معا فانه لا يعطى لكل واحدة منهمما سدس وانما
يشتركان في السدس. يشتراكان في هذا في السدس - 00:28:49

ولهذا قال في الجدول هو السدس لاحدى الجدتين اذا انفردت فان كانتا معا اشتركتا فيه اي اشتراكتا في السدس ونلاحظ هنا كذلك
ان الجداتي لا يؤثر في نصيبيهن الفرع الوارث - 00:29:09

لأنه لم يذكر اي قيد وانما القيد الأساس ان لا يوجد من يحجب الجدة كالأم او اه كالاب ان كانت جدة لاب اذا خلاصة ارث الاصول هي
ماذا؟ ان للاب - 00:29:29

السدس فرضا او السدس زائد الباقي تعصيما او تعصيما كله او الباقي بعض الفروض ان لم يوجد فرع وارث مطلقا ويرث مع الام في
حالة خاصة في العمريتين وكذلك الام لها ثلث ولها سدس. وللجد مثل مال الاب - 00:29:49

قل الورثة في الاصول نصيبيا لانه محدد وشروطه اقل فهو ارث الجدتين لسدس انفردت ام كانتا معا؟ اذارأينا الى حد الان من الجدول
رأينا مبادئه والاصل فيه خصائصه ورأينا ارث الزوجين اي احد الزوجين لانه لا يمكن ان يجتمعوا ورأينا كذلك - 00:30:09
ارث الاصول. ورأينا كذلك ارث الاصول والله تعالى اعلى واعلم - 00:30:39